

تعميم هيئة أسواق المال رقم (5) لسنة 2025

"تعميم إلى كافة الجهات والأفراد المخاطبين بالقانون رقم (7) لسنة 2010

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته

التنفيذية وتعديلاتها"

بشأن التعامل مع المسحوبة جنسياتهن الحاصلات عليها سابقاً وفقاً للمادة

الثامنة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 وتعديلاته

في ضوء المراسيم الصادرة بشأن سحب الجنسية من الحاصلات عليها سابقاً وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 وتعديلاته في شأن الجنسية الكويتية، والى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (67) المتخذ باجتماعه رقم (2025/3) - (38) المنعقد بتاريخ 2025/1/21 والمتضمن الطلب من الجهات الحكومية تعديل أوضاع المسحوبة جنسياتهن الحاصلات عليها سابقاً وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 وتعديلاته في شأن الجنسية الكويتية ومساواتهن في المزايا والرواتب، والى الاستفسارات الواردة للهيئة من قبل من تم سحب جنسيتهن والأشخاص المرخص لهم وما يشارفي وسائل التواصل الاجتماعي بشأن آلية التعامل معهن.

تسترعي هيئة أسواق المال انتباه كافة الأشخاص المرخص لهم والخاضعين لرقابة الهيئة بضرورة التقيد بالقرارات والتعاميم الصادرة عن مجلس الوزراء، فيما يتعلق بالتعامل مع المسحوبة جنسياتهن الحاصلات عليها سابقاً وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 وتعديلاته، وإنجاز المعاملات الخاصة بهن في حالة حصولهن على بطاقة مدنية صالحة قيد في خانة الجنسية (معاملة كويتية).

أ.د أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ 2025/02/23